بناءً على ما اقره مجلس النواب استناداً الى احكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) اصدار القانون الاتي:-

القانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢٦

قانون الاقتراض والمنح والاعانات

المادة (١) اولاً: الاقتراض خارجياً من الدول والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية لتمويل المشاريع الاستراتيجية .

ثانياً: لا يزيد سقف الاقتراض الخارجي المغطى من هذا القانون عن المبالغ الاتية :-

- مبلغ (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٢) دولار (اثنان مليار دولار) من صلاحية وزير المالية لكل حالة.
- مبلغ (٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٥) دولار (خمسة مليار دولار) من صلاحية مجلس الوزراء لكل حالة.
- ما زاد عن ذلك من صلاحية مجلس النواب .

المادة (٢) _ الاستمرار بالاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية حسب الأولوية بعد مصادقة مجلس الوزراء بالقروض ومذكرات التفاهم المصادق عليها في قوانين الموازنة العامة للسنوات السابقة مع مراعاة الأهمية والاولوية لتلك المشاريع .

المادة (٣) _ تقيد مبالغ المنح والتبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات اجنبية الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات او المقدمة من القطاع الخاص بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة سواء كانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية ام تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقيامها التخمينية في سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الإقليم والمحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وبين كل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين .

المادة (٤) _ يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعد المبالغ الفائضة او المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعة مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدوائر او الوحدة

المادة (٥) _ لوزير المالية الاتحادي بموافقة مجلس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانة دفع او ضمانة دين للعقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة على ان لا تكون عقود وزارة الكهرباء بصيغة (خذ او ادفع) ، باستثناء محطات الطاقة الشمسية وعلى وفق الإجراءات المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٠ و (**بمبلغ اجمالي سنوي لا يتجاوز (٥) ترليون دينار**).

المادة (٦) _ تكون كافة القروض والسندات والحوالات والمنح والاعانات والتبرعات المقدمة من قبل المانحين معفية من الضرائب والرسوم الكمركية للمشاريع المستمرة والجديدة .

المادة (٧) _ تتولى وزارتي (**المالية والتخطيط**) الاتحاديتين ادراج ما تم تخصيصه وتمويله وفقاً لأحكام هذا القانون على أساس سنوي.

المادة (٨) _ تصدر وزارة المالية التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة (٩) _ ينفذ هذا القانون من تاريخ اقراره والتصويت عليه في مجلس النواب وينشر في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

نظراً لتأخر العجز الحاصل بالإيرادات ، تواجه الحكومة العراقية صعوبة في تمويل الانفاق العام ومن اجل ضمان الاستدامة المالية وتسهيل تمويل النفقات العامة الضرورية .

شرع هذا القانون .